

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولى أعمال وزارة الصحة العمومية بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - نذب السيد المهندس أحمد عبده الشرباصى ، وزير الأشغال العمومية ، لتولى أعمال وزارة الصحة العمومية بالإقليم المصرى بالنيابة عن السيد الدكتور نور الدين طراف فى أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ ( ٢٥ مايو سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض وزير شئون رئاسة الجمهورية مباشرة بمضى الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بأدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيد الأمانتين العامين لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء فى الإقليم السورى ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد الى السيد/ على صبرى ، وزير شئون رئاسة الجمهورية ، مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير فيما يتعلق بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية فى الإقليم السورى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ ( ٢٤ مايو سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## الباب الثانى

فى تشجيع الصناعة

مادة ١٥ - إذا رغب أحد أصحاب المنشآت فى الحصول على معلومات أو بيانات احصائية أو خرائط فنية أو بحوث تعاونية فى إنشاء صناعة معينة أو التوسع فيها فعليه أن يتقدم بذلك الى مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى .

و يقوم مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى بفحص هذا الطلب لتحديد مدى جديته وأهمية هذه البيانات ومدى توفرها وإمكانية إعدادها وتزويد الطالب بها وإمكانية السماح بنشرها .

وإذا رأت مصلحة التنظيم الصناعى على ضوء هذه الاعتبارات أن فى الإمكان إجابة الطالب الى طلباته كلها أو بعضها تحدد رسمًا تطالبه بسداده قبل البدء فى إعداد هذه البيانات .

مادة ١٦ - يحدد هذا الرسم طبقا لما يتطلبه إعداد هذه المعلومات والبيانات والخرائط من مجهود وعمال بمقد أدنى جنيين وحد أقصى مائة جنيه يسدد لخزانة مصلحة التنظيم الصناعى .

ويخطر الطالب بقرار من مصلحة التنظيم الصناعى بالرسم والمدة التى يتطلبها إعداد هذه البيانات ويطلب بسداد الرسم مقدما .

وتقوم مصلحة التنظيم الصناعى بإعداد هذه المعلومات وإعطائها للطالب .

مادة ١٧ - على وزير الصناعة ، تنفيذ هذا القرار وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ ( ٢٤ مايو سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولى أعمال وزارة المواصلات بالإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - نذب السيد / مصطفى حمدون ، وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، لتولى أعمال وزارة المواصلات بالإقليم السورى ، بالنيابة عن السيد أمين التفورى فى أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ ( ٢٥ مايو سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر